

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-196930-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/09/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/14م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنفة / ... سجل تجاري (...) بموجب الوكالة المصادق عليها من وزارة العدل بالرقم (...) وتاريخ 1443/01/09هـ، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-90254) الصادر في الدعوى رقم (I-90254-2022) المتعلقة بالربط الضريبي للفترة من 01 / 06 / 2018م إلى 31 / 05 / 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند غرامات التأخير للفترة الضريبية محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الديون المعدومة بمبلغ (36,902,601) ستة وثلاثون مليون وتسعمائة وألفان وستمائة وريال للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند غرامات التأخير المتصلة بدفعات الضريبة المعجلة محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-196930-2023)

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/... (رقم مميز...) على قرار المحعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (فرق الرواتب)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس تقديمه جميع المستندات الثبوتية المطلوبة، ويضيف بأنه لم تأخذ كل من الهيئة ولجنة الفصل في الاعتبار أن المصروفات التي أدت إلى الفروقات في هذه الحالة، قد لا تدفع بالضرورة للموظف والتي تتعلق بطريقة المحاسبة القائمة على الاستحقاق والتي لا تتم معالجتها من خلال كشوف الرواتب (قدم المكلف في لائحة استئنافه تحليلاً كاملاً بنود الرواتب) أشار المكلف إلى العناصر الثلاثة المتعلقة بالفروقات وهي كالتالي: 1/ أ) التأمين الطبي والتأمينات الأخرى بمبلغ (9,144,151) ريال: يشير المكلف إلى أنه يتم تسجيل مصاريف التأمين الطبي بصفته صاحب العمل ويتم تسجيلها في حساب الأرباح والخسائر حيث أنها لا تمثل تكلف على الموظف وبالتالي لا تتعم معالجتها من خلال كشوف الرواتب وعند مقارنة مصاريف التأمين الطبي من الإقرار الضريبي مع كشف الرواتب ينشأ فرق وقدره (9,144,151) ريال، ويؤكد المكلف بتقديمه لمستخرج لتسوية الرواتب، وتحليل ملخص للمصروفات وتحليل مفصل مستخرج من دفتر الأستاذ العام، وجدول يوضح أرقام وفواتير مصاريف التأمين الطبي والفواتير الداعمة بمبلغ (8,220,003) ريال، والفواتير الداعمة لمصاريف التأمين على الحياة بقيمة (667,402) ريال، تطيل ودراسة لعضويات الصالة الرياضية بمبلغ (256,402) علماً بأنه تم إدراج هذا المصروف كمصروف غير جائز الحسم ولم تعترف الهيئة بهذا التعديل وأدرجته مرة أخرى. يضيف المكلف بأن ما قدمه من مستندات تشكل دليلاً ثبوتياً قاطعاً يدعم موقفه بحسمها من الإقرار الضريبي والمفصح عنها بقيمة صفر في كشف الرواتب. 1/ ب) التأمينات الاجتماعية للعاملين بمبلغ (4,137,768) ريال: يشير المكلف إلى أن الفئة المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية للعاملين تمثل في كشوف الرواتب مساهمة الموظف في التأمينات الاجتماعية، حيث يقوم بسداد المبلغ إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية نيابة عن الموظف ويتم تسجيل المبلغ في ميزان المراجعة وعند سدادته تتم إزالة هذا الالتزام، ولا تمثل المساهمة هذه تكلفة إضافية عليه، بالتالي لا توجد حسومات إضافية عن هذه المصروفات لأغراض ضريبية نظراً لكونها تكلفة على الموظف، فيتم خصم هذه التكلفة من راتب الموظف ويظهر في كشوفات الرواتب الشهرية بالتالي ينشأ فرق قدره 4,137,768 عند مقارنة مبلغ التأمينات الاجتماعية الذي تم الكشف عنه في كشوف الرواتب مع الأقسام المقابلة في الإقرار الضريبي. 1/ ج) العمولات بمبلغ (8,559,862) ريال: يشير المكلف إلى أن هذا المصروف يتعلق بالعمولات التالية: (أ) العمولات المدفوعة للموظفين كما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-196930-2023)

هو مذكور في كشوف الرواتب الشهرية، (ب) يتم احتساب العمولات على أساس الاستحقاق (عادة العقود المتعلقة بـ "على الفرضية")، (ج) العمولات المحسوبة بموجب المعيار الدولي لتقارير المالية رقم (15) الإيرادات من العقود المبرمة مع العملاء (للعقود القائمة على السحابة) (ب) يتم احتساب العمولات على أساس الاستحقاق (عادة العقود المتعلقة بـ "على الفرضية")، يشير المكلف إلى أن استحقاق المصروف هو شرط محاسبي يقر بالتزام بالدفع ويتم الاعتراف بالمصروفات في حساب الأرباح والخسائر ويتم إثبات الالتزام المقابل في ميزان المراجعة، ويضيف بأنه في حال قيام الموظف بإتمام المبيعات مع عملائه في مايو 2019م (السنة المالية للمستأنف المنتهية في 31 مايو 2019م) يتم دفع عمولة للموظف بعد 60 يومًا من إغلاق الصفقة أي في يوليو 2019م (السنة المالية اللاحقة للمستأنف المنتهية في 31 مايو 2020م)، حيث يتم استحقاق المصروفات المتعلقة بهذه العمولة كمصروفات في القوائم المالية في السنة المالية المنتهية في 31 مايو 2019م، على الرغم من أن السداد يتم في السنة المالية في 31 مايو 2020م، بالتالي فطلبه بحسم مصروفات العمولة المستحقة في السنة المالية المنتهية في 31 مايو 2019م في الإقرار الضريبي صحيح، ولا يوجد حسم مقابل لهذا المصروف في كشوف الرواتب (ج) العمولات المحسوبة بموجب المعيار الدولي لتقارير المالية رقم (15) الإيرادات من العقود المبرمة مع العملاء (للعقود القائمة على السحابة) يشير المكلف إلى أنه تم احتساب العمولات على أساس المعيار المحاسبي الدولي؛ حيث يتم إرجاء مدفوعات العمولات إلى ميزان المراجعة عند توقيع عقد العميل، ويتم تحرير مدفوعات العمولات في حساب الأرباح والخسائر ويتم سداد العمولة للموظف عند توقيع عقد العميل، بالتالي تكون هناك دائمًا اختلافات بين العمولة المسجلة في كشوف الرواتب، والمصروفات المسجلة في الأرباح والخسائر والمحسومة في الإقرار الضريبي (موزعة عادة على 4 سنوات). والبند (الأتعاب المهنية - شركة ...)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس تقديمه جميع المستندات الثبوتية المطلوبة، ويؤكد بأنه يتلقى خدمات مقدمة من شركة ...، بموجب اتفاقية خدمات رئيسية وبالتالي تكبد هذه المصاريف المرتبطة بالخدمات للسنة محل الربط، ويضيف المكلف بأن الهيئة قبلت الأدلة نفسها التي قمها فيما يتعلق بمعاملات الخدمات بين المستأنف وأراكل مصر المحدودة و... والتي تخضع جميعها لاتفاقية نفسها بين الشركات (اتفاقية الخدمات الرئيسية - الملحق 16) ويؤكد المكلف بتقديمه لكامل المستندات التي تجيز حسم المصروف. والبند (مصروف التأمينات الاجتماعية). والبند (غرامة التأخير)، يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الربط الضريبي الصادر عن الهيئة لا يعتبر نهائيًا وفقًا للفقرة (2) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل لكونه لم يقبل هذا الربط مع بقاء الأمر موضع نزاع ولم يتم إصدار قرار نهائي من اللجنة الاستئنافية الموقرة لذلك لم تصبح الضريبة مستحقة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-196930-2023)

وديث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2024/08/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة الدعوى لحضور أطرافها، وتقرر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تحدد لاحقاً، على أن يتم تبليغ الأطراف بالحضور.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/08/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ... ، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة عن المستأنف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وفي هذه الجلسة طلبت الدائرة من وكيل المكلف تحديد مبالغ الخلاف عن كل بند على حدة وتوضيح ارتباطها بالمبلغ الرئيسي للبند وذلك فيما يتعلق ببند مصروفات فروقات الرواتب. وعليه قررت الدائرة منح مهلة للمكلف للإجابة على هذا السؤال خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، وتنتهي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/08/27م، ومنح الهيئة مهلة للرد قدرها خمسة أيام عمل، تنتهي بنهاية يوم الثلاثاء 2024/09/03م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة تقدم بعد التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2024/09/15م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الاحد بتاريخ: 2024/09/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-196930-2023)

اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛
وبالدعاء على الخصوم، حضر/ ... ، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،
بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (1445/353/11093) وتاريخ 1445/03/19هـ، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية
للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب)، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبالرجوع إلى أصل الخلاف بين طرفي الدعوى، يتضح بأن الهيئة قامت بمقارنة الرواتب والأجور المصرح عنها في الإقرار الضريبي مع الرواتب والأجور الواردة في كشف الرواتب، وحيث أوضح المكلف بأن المصروفات التي أدت إلى الفروقات في هذه الحالة، قد لا تدفع بالضرورة للموظف والتي تتعلق بطريقة المحاسبة القائمة على الاستحقاق والتي لا تتم معالجتها من خلال كشوف الرواتب، وحيث أن الهيئة أفادت بأنه بعد الاطلاع على المستندات المرفقة من المكلف، اتضح أن فرق الرواتب يتمثل في رواتب إضافية ومصاريف تدريب وبدل مواصلات ومصاريف التأمين الطبي، وحيث إن المكلف قدّم المستندات المؤيدة للبند محل الخلاف الأمر الذي يتعين معه قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأتعاب المهنية - شركة ...)، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-196930-2023)

سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وحيث أن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة نظراً لتقديمه للمستندات مسبقاً أمام الهيئة، ولما أنه بالرجوع إلى مرفقات الاستئناف المقدم يتضح تقديم المدعي لاتفاقية مبرمة مع أعضاء مجموعة أوراكل، بالإضافة إلى عينات الفواتير المدفوعة إلى فرع دبي، وفواتير الشركات الأخرى ومراسلاته مع الهيئة حول ذلك وحيث قررت الهيئة في مذكرتها بأن المكلف قدّم المستندات التالية: (كشف بالمستحق لشركة ... عينة من الفواتير) وبالاطلاع عليها اتضح أن القيمة مطابقة للمحمل بالقوائم المالية والبالغ 5,137,351 ريال سعودي بما يعادل الدرهم الإماراتي 5,031,846 ريال كما هو موضح في المرفق (3)، كما قدم المكلف عينة للفواتير وتمثل 94% من القيمة، وتم أخذ عينة لعدد 4 فواتير ومطابقتها بالكشف واتضح أنها مطابقة كما هو موضح في المرفق (4)، كما أفاد المكلف في لائحة استئنافه أن طبيعة المصروف كما هي موضحة في المرفق (5) (في المذكرة الإلحاقية)، وحيث أن المكلف قدّم المستندات المؤيدة للبند محل الخلاف الأمر الذي يتعين معه قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصروف التأمينات الاجتماعية)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-196930-2023)

وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الاستئناف وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث انتهت قرار الدائرة في البند الأول والثاني من استئناف المكلف بقبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة، وحيث إن ما يرتبط به يأخذ حكمه الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول جزئي لاستئناف المكلف، وتعديل قرار الدائرة باحتساب الغرامة بناءً على ما تم إيضاحه أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الديون المعدومة)، والبند (غرامة التأخير)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند الديون المعدومة: تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-196930-2023)

استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات، وتطلب من الدائرة الموقرة إثبات انتهاء الخلاف وفقاً لذلك"، والمتضمنة "فيما يتعلق باستئناف الهيئة والمكلف على بند غرامة التأخير: تفيد الهيئة الدائرة الموقرة أنها تترك استئنافها فيما يتعلق بالغرامات المترتبة على بند الديون المعدومة، والدائرة الموقرة تقرير ما تراه مناسباً تبعاً للبند المستأنف عليها من قبل المكلف"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-90254) الصادر في الدعوى رقم (1-90254-2022) المتعلقة بالربط الضريبي للفترة من 01/06/2018م إلى 31/05/2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الديون المعدومة).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأتعاب المهنية - شركة ...).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأبيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف التأمينات الاجتماعية).
 - 5- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير).
 - 6- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-196930-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.